

7113

القرار رقم ٣٩ تاريخ ٢٠ حزيران سنة ١٩٤٢

الهيئة الحاكمة : السادة : الرئيس سامي الخوري والمستشاران وفيق القصار
وجورج عيسى الخوري .

أشغال عامة : طرق . اصلاحها . أضرار . مسؤولية الدولة .
على الادارة اصلاح الطرق العامة .

تكون الادارة مسؤولة عن الاضرار التي تحصل للأفراد من جراء عدم
اصلاح الطرق العامة ، على انه اذا كان الضرر متأثراً من اسباب عنة فتكون
المسؤولية مشتركة ولا تتحمل الادارة من التعويض الا بنسبة مسؤوليتها .

تبين ان الاستاذ سعيد بك زين الدين قدم الى هذا المجلس بتاريخ ٢٦ اب سنة

١٩٤٠ - استدعاء سبب فيه ان يحكم له على الحكومة اللبنانية بقيمة التعويض عن الاضرار التي وقعت في ملكه الكائن في عين تتي بقضاء الشوف من جراء تأخر ادارة النافعة في اصلاح طريق السيارات القائمة فوق ملكه وذلك بعد انهيارها في شتاء ١٩٣٧ و ١٩٣٨ ومن جراء اصلاحها الطريق المذكورة بعدئذ بصورة غير فنية وغير كاملة مما ادى الى انهيارها ثانية في شتاء ١٩٣٨ و ١٩٣٩ والى احداثها تخريبات هامة في ملكه اذ خفضت الارض وزاحت فهدمت جدران الجنول وقنعت الاشجار المثمرة ،

وتبين ان الحكومة جاوبت على الدعوى بلسن وكيلها بلائحة مؤرخة في ١٨ اذار سنة ١٩٤١ ملخصها ،

اولا - ان الانخساف الذي حصل في ملك المستدعي لم يكن ناشئا عن مجاورة الطريق لهذا الملك واما الحفريات التي اجراها فيه المستدعي عند منحدر الطريق وذلك بقطعه الاشجار التي كانت تائمة فيه وماسكة التراب مما ادى نظرا الى طبيعة الارض الطينية والرخوة الى انخساف ارض المستدعي .

ثانيا - ان المستدعي كان اسقط في عريضته المقدمة الى ادارة النافعة بتاريخ ١٤ ايلول سنة ١٩٣٨ كل دعوى بالتعويض عن التخريبات الحاصلة فلم تعد دعواه بعد اسقاطها مسموعة .

ثالثا - ان الحكومة تطلب عن طريق المقابلة كلفة اعادة حائط الطريق الذي انهار بسبب حفريات المستدعي في منحدر تلك الطريق .

وتبين ان المستدعي انكر في ردوده مدعيات الادارة مصرحا ان انهيار الطريق في المدة الاولى حصل بسبب تفجر ينابيع في بطن الارض تحت الطريق وان تباطؤ الادارة في اصلاح الطريق قبل هطول الامطار في شتاء ١٩٣٨ و ١٩٣٩ واصلاحها بعدئذ بصورة غير تامة وغير فنية كان السبب في انهيار الطريق ثانية وفي انخساف أرضه وزيحانها وتعطيل جدرانها واقتلاع الاشجار المثمرة المنصوبة فيها .

وتبين ان حضرة المستشار المقرر قرر اجراء تحقيق فني عهد به الى الخبير السيد اميل يارد وفوض بموجه اليه تبيان اسباب الانهيار والانخساف والزيجان والمسؤول بها بيان الاضرار الحاصلة منها وتقويم هذه الاضرار ،

وتبين ان الخبير قام بمهته وقدم تقريرا مؤرخا في ٣٠ اذار سنة ١٩٤٢ هذه تبيته :

اولا - ان انهيار الطريق في شتائي ١٩٣٨ و ١٩٣٩ سببه تفجر ينابيع عديدة تحت
لحريق وطبيعة الارض الطينية وانحدارها الكبير وان تفجر الينابيع مسبه غزارة الامطار .

ثانيا - ان وجود الاشجار على منحدر ارض طينية من شأنه تثبيت تلك الارض
فاذا قطعت الاشجار فقدت الارض ثباتها ولكن ذلك لا يكون فورا اذا كان قطع الاشجار
يكون على مستوى الارض . ولا يمكن تحديد تأثير قطع الاشجار على ثبات ارض المنحدر
في القضية الحاضرة لزوال تلك الاشجار وعلى كل فان الملاحظات التي ستلي تقلل
الاعتناء من مفعول القطع .

ثالثا - ان الحفريات في سفلى المنحدر الطبيعي يمكنها دائما ان تحدث انهيارا يزيد
بمسة أهمية الحفريات وهذه الحفريات هي في القضية الحاضرة اشد خطرا لانها
تكشف جذور الاشجار المقطوعة او القائمة في المنحدر وتقلعها فيزول ارتكاز الارض
و تصبح عرضة للانهيار وقد تكون تلك الحفريات في المنحدر وتقلعها فيزول ارتكاز الارض
كما يكون سبب ذلك تفجر الينابيع في بطن الارض ورجح هذا الامر الثاني نظرا الى
ان الامطار في شتاء ١٩٤١ و ١٩٤٢ قد احدثت ذات التخريبات التي وقعت سابقا في
ملك المستدعي .

رابعا - ان انهزام جدران جنية المستدعي ناشىء عن بنائها بصورة غير فنية
لا تقوى معها على تحمل ضغط التراب . اما الاشجار المقتلعة وعددها ١٢٠ فيقومها
الخبير بمئة وعشرين ليرة لبنانية .

وتبين ان المستدعي طعن بتقرير الخبير من جهة تقويم العطل والضرر وطلب
تقويما جديدا بمعرفة خبير زراعي مشيرا الى ان الامطار التي هطلت في شتاء سنة ١٩٤١
س : كانت خارقة للعادة فلا تصلح مقياس لشتاء عام ١٩٣٨ و ١٩٣٩ ولا دليلا على
عدم استيفاء بنان الحيطان لشروط الفن ،

وتبين انه حدد في جلسة المحاكمة التعويض الذي يطلبه بثلاثة الاف ليرة لبنانية
مستندا في ذلك الى ما بلقته اليد العاملة ومواد البناء وغلة الاشجار المثمرة من الغلاء في
الوقت الحاضر .

في الاساس : في عدم سماع الدعوى للاسقاط

بما ان المستدعي يطلب بالتعويض عن الاضرار الحاصلة في شتاء ١٩٣٨ و ١٩٣٩
والاجمة بحسب دعواه عن تباطؤ الادارة في اصلاح الطريق في الوقت المناسب قبل
دسول فصل الامطار وهطولها ومن جراء اصلاحها بعدئذ بصورة غير فنية وغير كاملة ،

وبما ان عريضته المؤرخة في ١٤ ايلول سنة ١٩٣٨ تتعلق بالاضرار النسيبة عن الانهيار الذي حصل في شتاء ١٩٣٧ و ١٩٣٨ والاسقاط الذي ورد في ينحصر في تلك الاضرار ولقاء قيام الادارة باصلاح الطريق في الوقت المناسب لمنع تكرار الانهيار وتزويد الاضرار ،

وبما ان الاسقاط المحكى عنه لا يتناول الاضرار اللاحقة له والنسيبة عن الانهيار الثاني الحاصل في شتاء ١٩٣٨ و ١٩٣٩ موضوع الدعوى الحاضرة .

وفي المسؤول عن الاضرار المدعى بها

(وبما انه لم يثبت من التحقيق الذي اجراه حضرة المستشار المقرر ان المستدعي اجري حفريات في سفلى المنحدر للطريق لغاية نبش المياه وحصرها او انه قطع الاشجار القائمة على ذلك المنحدر للغاية ذاتها او لاي غرض اخر)

(وبما ان اتقاء هذا الامر يوجب الاخذ بالسبب الثاني الذي عزا اليه الخبير انهيار الطريق وهو تفجر الينابيع العديدة الموجودة تحت الطريق بفعل غزارة الامطار)

وبما ان الانهيار الذي حصل في شتاء ١٩٣٧ و ١٩٣٨ لا يكون المستدعي مسببا له ولا مسؤولا عنه وهذا امر قد سلمت به الادارة ضمنا اذ قبلت باصلاح الطريق بدون ان تطلب المستدعي بنفقتة ،

(وبما ان الاضرار التي يطالب المستدعي بها هي تلك الحاصلة عن تباطؤ الادارة في اصلاح الطريق بعد انهيارها للمرة الثانية في الوقت المناسب وعن اجراء هذا الاصلاح بصورة فنية وكاملة)

وبما انه اذا صح هذا الامر فان الادارة تكون مسؤولة به وملازمة بالتعويض عن ضرره لان اصلاح الطرق العامة من واجبات الادارة فاذا قصرت في القيام بهذه الواجبات فتكون ضامنة للاضرار الحاصلة بفعالها ،

وبما ان عرائض المستدعي المبرزة في الملف الاداري تدل على انه راجع الادارة بعد الانهيار الاول لاصلاح الطريق قبل حلول الشتاء وهطول الامطار في سنة ١٩٣٨ و ١٩٣٩ ،

(وبما ان الادارة لم تجر اصلاح الطريق بصورة فنية وافية الا بعد ان انهارت للمرة الثانية في شتاء ١٩٣٨ و ١٩٣٩ واحداث الانهيار اضرارا جديدة في ملك المستدعي . وفي نسبة مسؤولية الادارة بهذه الاضرار ومقدار التعويض عنها

بما ان تقرير الخبير اذا كان اثبت ان الانهيار الاول لم يحصل من جراء الحفر في سفح منحدر الطريق في ملك المستدعي ولا من قطع الاشجار القائمة فيه فقد اثبت بالوقت ذاته ان غزارة الامطار سببت تفجر الينابيع الموجودة تحت الطريق وان تفجر هذه الينابيع كان السبب في شتاء ١٩٤١ و ١٩٤٢ في تجديد التخريبات في ملك المستدعي رغم بقاء حائط الطريق قائما كما عزا انهيار جدران الجنيئة الى بنائها بصورة مخالفة لقواعد الفن .

وبما انه يستفاد من تقرير الخبير المشار اليه ان عوامل ثلاثة ساهمت في حدوث التخريبات في ملك المستدعي في شتاء ١٩٣٨ و ١٩٣٩ : الاول : تباطؤ الادارة فسي اصلاح الطريق بصورة فنية قبل دخول ذلك الشتاء . الثاني : تفجر الينابيع من غزارة الامطار . الثالث : اقامة المستدعي جدران الجنيئة بصورة مخالفة للفن ،

وبما انه اذا قسمت مسؤولية الاضرار بين هذه العوامل الثلاثة فلا يكون نصيب الادارة منها غير الثلث ،

وبما ان المضبطة التي ربطها المستدعي بعريضته التي قدمها الى ادارة النافعة بتاريخ ٢٣ شباط سنة ١٩٣٩ المؤرخة تلك المضبطة في ٢٩ كانون الثاني سنة ١٩٣٩ والموقعة من وجوه القرى المجاورة واهل الخبرة فيها تقدر الاضرار بالف ليرة لبنانية منها سبعماية ليرة لبنانية كلفة اعادة بناء الجدران ،

وبما ان الجدران قد اعاد المستدعي بناءها بعد اصلاح الطريق للمرة الثانية فسي سنة ١٩٣٩ ثم تناولها الغلاء الذي يشمل الان اليد العاملة والمواد الاولية كما اعاد غرس نصوب جديدة بدلا من الاشجار المقتلعة ،

وبما انه اذا اتخذ المبلغ الذي حدده اهل الخبرة المتخبون من قبل المستدعي نفسه اساسا لبدل التعويض فلا يصيب الادارة منه نسبة حصتها في المسؤولية الاثثة يضاف اليه ما تكبده المستدعي من المصارفات الانتقالية بسبب ملاحقته القضية لدى الادارة والقضاء ،

وبما ان هذا المجلس بما له من حق التقدير يحدد مجموع مبلغ التعويض بستمائة ليرة لبنانية .

لهذه الاسباب

يقرر :

- المادة الأولى - ان الدعوى مقبولة شكلا واساسا .
- المادة الثانية - ان الحكومة ملزمة بالتعويض عن اضرار المستدعي بمقدار مبلغ اية ليرة لبنانية .